الجزء التاسع :

خط يبتدىء من العلامة (ظ) سالفة الذكر متجها إلى الشمال مائلا إلى الشرق ثم مائلا إلى الغرب متبعا الحد الفاصل بين القطعتين رقمى ١٤٧ و ١٩٢ كلاهما بحوض الفيض نمرة ١ قسم ثالث (الجويلى) حيث ينتهى بالعلامة القضيب الحديد المرموز لها على الخريطة بالحرف (ا) المذكورة آنفا .

وزارة الخزانة

قرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٨

بتحديد سعر بيع العملات الذهبية التذكارية

وزير الخزانة بإقليم مصر

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالترخيص لوزارة المالية والاقتصاد فى إصدار كمية من العملة الذهبية التذكارية من فئتى الخمسة جنيهات والجنيه الواحد على أن يكون تحديد ثمن بيعها بما يتمشى مع تطورات أسعار الذهب فى السوق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٧٠ لسنة ١٩٥٨ باصدار عملات ذهبية تذكارية بمناسبة قيام الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى مذكرة مصلحة سك النقود فى شأن تكاليف تشغيل تلك العملات على أساس الأسعار الحالية للذهب بالسوق فى الوقت الحاضر ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحدد سعر بيع العملات الذهبية التذكارية على النحو الآتى:

الفئة	سعر البيع مليم	جنيه
الخمسة جنيهات	—	٣٠
الجنيه	—	٦
نصف الجنيه	٢٥٠	٣

مادة ٢ — على مراقب عام الخزانة العامة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

حسن صلاح الدين

وزارة الاقتصاد

قرار رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين خمسة أعضاء بلجنة السوق المؤقتة للتعامل بالجملة فى البصل بمدينة بور سعيد

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتنظيم تجارة الجملة ؛

وعلى القرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٦ الخاص بانشاء سوق مؤقتة للتعامل بالجملة فى البصل بمدينة بور سعيد والمعمول به بأحكام القرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السادة المبينة أسماؤهم بعد أعضاء بلجنة السوق المؤقتة للتعامل بالجملة فى البصل بمدينة بور سعيد :

(١) عبده طه أبو الخير .

(٢) ابراهيم محمد أبو عميره .

(٣) اسماعيل أحمد أبو اسماعيل .

(٤) محمد الجنيدى .

(٥) على حسن الشامى .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

حسن عباس زكى

قرار رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين خمسة أعضاء بلجنة سوق الجملة للبصل بمحافظة الإسكندرية

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ؛

وعلى القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٤٢ الخاص بسوق الجملة للبصل بمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى القرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٠ ببعض أحكام القرار السابق ؛